

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ من الممثل الدائم المناوب للمكسيك إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص الإعلان الصادر عن مؤتمر الأطراف والموقعين على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعقود في مدينة مكسيكو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

يسعدني أن أحيل إليكم نص الإعلان الصادر، بنسخه الإسبانية والفرنسية والإنكليزية، عن مؤتمر الأطراف والموقعين على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعقود في مدينة مكسيكو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

وأكون ممتناً لو أمكن إصدار هذه الوثيقة وتعميمها كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح.

بابلو ماسيدا

[التوقيع]:

السفير

الممثل الدائم المناوب لدى مؤتمر نزع السلاح

المكلف بالمفاوضات بالنيابة

المرفق الثالث

إعلان مؤتمر المناطق الخالية من الأسلحة النووية^(١)

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية]

بمناسبة انعقاد المؤتمر الخاص بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية فقد أجمعت الدول الأطراف والموقعة على معاهدات تلاتيلوكو (١٩٦٧) وراروتونغا (١٩٨٥) وبانكوك (١٩٩٠) وبليندانا (١٩٩٦) التي أسست المناطق الخالية من الأسلحة النووية وكذلك منغوليا بغرض تقوية نظام المناطق الخالية من الأسلحة النووية والمساهمة في أساليب نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وبالأخص لدراسة طرق التعاون التي من شأنها أن تساهم في تحقيق الهدف العالمي لعالم خالٍ من الأسلحة النووية.

إذ ندرك أن وجود الأسلحة النووية يمثل تهديدا لبقاء البشرية على قيد الحياة وأن الضمان الوحيد الفعلي للحيلولة دون استخدامها أو التهديد باستخدامها هو التخلص الكامل منها كطريقة للوصول إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية،

وإذ ندرك أيضاً أهمية إسهام نظام نزع السلاح وعدم الانتشار النووي في حفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما،

وإذ نتؤكد أن المادة السادسة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية تقر بالالتزام في المواصلة على نزع السلاح النووي والوصول إليه،

وإذ نسلم بأن تأسيس مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أقاليم غير موجودة بها يجب أن يتم طبقاً لنصوص الوثيقة النهائية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح والمبادئ والخطوط العريضة التوجيهية التي اعتمدها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في جلستها الموضوعية عام ١٩٩٩،

وإذ نسلم أيضاً بحق أي مجموعة من الدول في إبرام معاهدات إقليمية للتأكيد على الغياب التام للأسلحة النووية في أراضيها بمقتضى المادة السابعة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية التي تمثل حجر الزاوية للنظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ نأخذ في الاعتبار أن المجتمع الدولي يجب أن يستمر في الترويج لخلق مناطق خالية من الأسلحة النووية في جميع أرجاء العالم، حيث يعتبر وسيلة فعالة لإنجاز هدف التخلص النهائي من الأسلحة النووية مع إيلاء الأولوية القصوى لتعزيز السلام والأمن على المستويين الإقليمي والدولي،

(١) صدر أصلاً كمرفق ثالث لوثيقة الجمعية العامة تحت الرمز A/60/121 المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

وإذ نسلّم بأن تعددية الأطراف تعتبر المبدأ الرئيسي الذي تقوم عليه مفاوضات و جهود عدم الانتشار النووي بغرض الحفاظ على نطاق معايير نزع السلاح الدولي العالمي وتعزيزها وتوسيعها وكذلك الطبيعة المكتملة للتدابير التي لا رجعة فيها والتي يمكن التحقق منها سواء كانت أحادية أو ثنائية في هذا المجال،

وإذ نرحب بتأسيس المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي أنشأتها معاهدات ثلاثيلوكو و راروتونغا و بانكوك و بليندابا كخطوة إيجابية نحو تحقيق هدف نزع السلاح النووي الشامل وكذلك بالاهتمام الذي أعربت عنه الدول الأطراف والموقعة على هذه المعاهدات، فهوذا بآليات التعاون والتشاور فيما بينها ووكالاتها والدول المهتمة الأخرى،

١ - نؤكد مجدداً أن الوجود المستمر للأسلحة النووية يشكل تهديداً للبشرية جمعاء وأن استخدامها قد يؤدي إلى عواقب وخيمة للحياة على كوكب الأرض. ونؤمن بالتالي بضرورة التحرك نحو هدف نزع السلاح النووي ذي الأولوية الأولى والوصول إلى القضاء والحظر الشامل للأسلحة النووية؛

٢ - نعرب عن قناعتنا بأن تحقيق هدف القضاء والحظر الدائم للأسلحة النووية يتطلب إرادة سياسية لا تتزعزع من جميع الدول ولا سيما الدول التي تمتلك أسلحة نووية؛

٣ - نعرب أيضاً عن قناعتنا بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دولياً على أساس الاتفاقيات التي أبرمتها بحرية دول المناطق المعنية، يقوي السلام والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي ويعزز نظام عدم الانتشار النووي ويساهم في التوصل إلى نزع السلاح النووي. وأن إنشاء تلك المناطق والامتثال الكامل لهذه الاتفاقيات والترتيبات يضمن إخلاء هذه المناطق بشكل حقيقي من الأسلحة النووية، كما أن احترام هذه المناطق من قبل الدول النووية يعتبر خطوة هامة بغرض نزع السلاح النووي؛

٤ - نعيد تأكيدنا أن معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية تشكل أداة أساسية لنزع السلاح النووي ونظام عدم الانتشار، وبناء على ذلك نؤكد مجدداً صلاحية مجمل مبادئها والتزاماتها وحقوقها ولا سيما المواد ٣ و ٤ و ٦ و ٧؛

٥ - نعيد تأكيدنا على أهمية التوصل إلى عالمية معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ونحث الدول غير الأطراف في المعاهدة على الانضمام إليها دون إبطاء أو شروط بوصفها دول غير نووية؛

٦ - نعرب عن عميق قلقنا إزاء غياب أي تقدم حتى الآن في تطبيق تدابير نزع السلاح النووي التي وافقت عليها جميع الدول الأطراف في مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، ونحث جميع الدول على الامتثال فوراً للالتزام المنصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للقيام بمواصلة المفاوضات، بنية حسنة، بشأن تدابير فعالة خاصة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزاع السلاح الكامل وبالتوقيع على معاهدة نزع السلاح النووي الشامل والكامل في ظل رقابة دولية مشددة وفعالة مع التذكير على وجه الخصوص بالتعهد الذي

لا لبس فيه المتخذ من قبل الدول النووية للتخلص الكامل من ترسانتها النووية الذي يؤدي إلى نزع السلاح النووي والذي تلتزم به جميع الدول الأطراف؛

٧- نعتبر عن عميق قلقنا إزاء مذاهب الأمن الاستراتيجي الجديدة التي تعطي دوراً أوسع للأسلحة النووية والتي تحوي في طياتها نية لتطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية أو تبريراً لاستخدامها. كما يجب مراجعة المبادئ المتفق عليها وبالأخص التي تتعلق بعدم الرجعة في نزع السلاح النووي؛

٨- نعيد تأكيدنا على أن استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية يمثل انتهاكاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويعتبر جريمة ضد الإنسانية كما نصت عليه قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٧١/٣٣ بء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛

٩- نؤيد بقوة النتيجة التي خلصت إليها بالإجماع محكمة العدل الدولية بشأن التزام بمواصلة المفاوضات، بنية حسنة، وإتمامها والتي من شأنها أن تؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع أشكاله في ظل رقابة دولية مشددة وفعالة؛

١٠- نعتبر عن قناعتنا بأن الخفض المستمر في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية يشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية نزع السلاح النووي ونعتبر أن المبادئ الأساسية للشفافية والتحقق واللائحة يجب أن تنسحب على جميع التدابير في هذا المجال؛

١١- نحث الدول النووية على أن توفر ضمانات فعالة للدول غير النووية بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضدها. وفي هذا الخصوص، بالإضافة إلى التعهدات التي اتخذت في إطار قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٩٨٤ لعام ١٩٩٥ وإلى التأكيدات الأمنية الملزمة قانوناً الواردة في البروتوكولات ذات الصلة بالمعاهدات المؤسسة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، فإننا نحث كذلك الدول النووية على مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة نحو إبرام معاهدة دولية غير مشروطة ملزمة قانونياً بخصوص التأكيدات الأمنية للدول الغير نووية وأن تحترم، ريثما تبرم هذه المعاهدة، التعهدات الخاصة بالتأكيدات الأمنية. ويتعين إيلاء هذا الموضوع العناية القصوى؛

١٢- نحث الدول التي تمتلك السلاح النووي وأي دولة أخرى واردة أو مذكورة في البروتوكولات ذات صلة بالمعاهدات المؤسسة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والتي لم توقع أو تصدق بعد على البروتوكولات أن تبادر بالقيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

١٣- نحث أيضاً الدول النووية التي قامت بالتوقيع والتصديق على بعض البروتوكولات ذات صلة بالمعاهدات المؤسسة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية مع إبداء تحفظات أو تفسيرات أحادية الطرف تؤثر على الوضع اللانوي في تلك المنطقة، أن تعدل هذه التحفظات أو التفسيرات الأحادية الطرف أو تسحبها؛

١٤- نسلم بأن وضع المنطقة الخالية من الأسلحة النووية يجب أن تحترمه جميع الدول الأطراف في المعاهدة المؤسسة لهذه المنطقة وكذلك الدول خارج المنطقة بما فيها الدول التي يعتبر تعاونها ودعمها أساسيين ضماناً للفاعلية القصوى لتلك المنطقة وبالتحديد الدول النووية، في حالة وجودها، والدول التي لها أقاليم أو المسؤولية دولياً عن أقاليم واقعة داخل المنطقة المعنية؛

١٥- نسجل بارتياح أن سريان معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك التي أسست المناطق الخالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي وجنوب المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا وكذلك معاهدة القطب الجنوبي ومعاهدة قاع البحار وهي المناطق الخالية من السلاح النووي في العالم قد ازدادت اتساعاً؛

١٦- نرحب بالجهود التي تهدف إلى الانتهاء من عملية التصديق على معاهدة بليندابا الموقعة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والتي أنشأت المنطقة الخالية من السلاح النووي في أفريقيا وناشد دول المنطقة التي لم تصدق بعد على المعاهدة أن تقوم بذلك حتى يمكن أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ. ومن المنطلق نفسه، نحث الدول النووية والدول الأخرى المعنية بالبروتوكولات ذات الصلة بالقيام بالتوقيع أو التصديق على هذه البروتوكولات، إذا لم تكن قد قامت بذلك بالفعل؛

١٧- نعبر عن اعترافنا وتأييدنا الكامل لوضع منغوليا الدولي الخالي من السلاح النووي؛

١٨- نكرر مجدداً تأييدنا لإقامة منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط، وفي هذا السياق نؤكد من جديد على أهمية انضمام إسرائيل لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وإخضاع كافة منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك تحقيقاً لهدف عالمية الانضمام للمعاهدة في الشرق الأوسط؛

١٩- نعيد تأييدنا لإنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في جنوب آسيا ونحث الهند وباكستان على الانضمام لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية كدول غير نووية وأن تخضع كافة منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما نحث الدولتين على تعزيز تدابير الرقابة على الصادرات لمنع الانتشار على التكنولوجيا والمواد والمعدات التي يمكن استخدامها لإنتاج الأسلحة النووية وعلى الوسائل الخاصة بإيصالها؛

٢٠- نرحب ببيان طشقند لممثلي دول آسيا الوسطى الخمس بتاريخ شباط/فبراير ٢٠٠٥، حيث أكدت هذه الدول من جديد على التزامها القوي بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. ونحث جميع الدول ولا سيما الدول النووية على التعاون الكامل مع دول آسيا الوسطى الخمس في تطبيق معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في آسيا الوسطى؛

٢١- نعيد تأكيد التزامنا بتحقيق الأهداف المشتركة الواردة في معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا فهوذاً بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية؛ وبالتعاون من أجل إحراز تقدم في تصديق جميع الدول المنتمية إلى منطقة خالية من السلاح النووي وكذلك تطبيق الصكوك ذات الصلة كإسهام في تعزيز نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولتحقيق نزع السلاح النووي بما في ذلك من خلال آليات مثل

الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف والموقعة والمراقبة في هذه المعاهدات، وكذلك اتفاقات التعاون الموقعة فيما بينها بشكل منتظم في إطار المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية؛

٢٢- نقبل تطبيق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي اعترفت بها صراحة الدول، على المناطق البحرية التي تغطيها المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٢٣- نعيد تأكيد موقفنا من القضاء التام على جميع التجارب النووية والتأكيد على أهمية تحقيق عالمية الانضمام لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ بما في ذلك كافة الدول النووية، والتي من بين جملة أمور، يجب أن تساهم في عملية نزع السلاح النووي. ونشير إلى أهمية الإبقاء على الحظر المؤقت للتجارب المتفجرة للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، إلى حين دخول المعاهدة إلى حيز النفاذ. ونعيد تأكيدنا إذا ما أردنا تحقيق جميع أهداف المعاهدة، فإن استمرار التزام جميع الموقعين بتزع السلاح النووي، وبخاصة الدول النووية، يعد أمراً حيوياً؛

٢٤- نؤكد من جديد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في القيام بأبحاث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية بدون تمييز وكذلك في حرمة منشآتها النووية. كما نؤكد من جديد أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية لا ينبغي أن تمنع استخدام العلوم والتكنولوجيا النووية لأغراض سلمية، وكذلك السمة الأساسية لأنشطة التعاون الفني للوكالة الدولية للطاقة الذرية في النهوض بتطوير الطاقة النووية لأغراض سلمية ومنع تحويل الطاقة الذرية لأغراض عسكرية. وفي هذا الخصوص نشير إلى أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق من أن الطاقة النووية تستخدم فقط للأغراض السلمية^(٢)؛

٢٥- نعيد تأكيدنا أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية بإمكانها أن تنهض كذلك، إذا ما نصت المعاهدات المؤسسة لتلك المناطق على ذلك، بالتعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية في المنطقة دعماً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية للدول الأطراف. وناشد جميع الدول القادرة على ذلك أن تساهم في تمويل أنشطة التعاون الفني للوكالة الدولية للطاقة الذرية وهو أمر أساسي للنهوض بالأغراض السلمية للطاقة النووية وبمثل مساهمة قيمة في هذا السياق ولا سيما بالنسبة للدول النامية؛

٢٦- نسلم بالدور الأساسي الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التطبيق والتحقق من الامتثال مع النظام الدولي للضمانات الذي نصت عليه معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ومعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية ذات الصلة وكذلك جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز فاعلية نظام ضمانات الوكالة؛

(٢) انظر تقرير المقرر (CZLAN/CONF/4).

٢٧- نحن على قناعة راسخة بأن أكثر السبل فاعلية للحيلولة دون حصول الأطراف من غير الدول على الأسلحة النووية يتم من خلال القضاء الكامل على تلك الأسلحة. لهذا الغرض، نشجع التعاون فيما بين الدول وبينها وبين المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة تعزيزاً للقدرات الوطنية في هذا السياق؛

٢٨- نحن نعرب عن عميق قلقنا إزاء المخاطر المحتملة الناجمة عن أي استخدام للنفايات المشعة والتي قد تمثل حرب إشعاعية وعن آثارها على الأمن الدولي والإقليمي. ونعبر عن أملنا أن يؤدي التطبيق الفعال لمدونة السلوك الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية حول النقل العابر للحدود للنفايات المشعة إلى تعزيز حماية جميع الدول من دفن النفايات المشعة في أراضيها؛

٢٩- نعيد الإعراب عن عميق قلقنا إزاء المخاطر المحتملة البيئية والأمنية المترتبة على نقل المواد المشعة والنفايات الخطرة الأخرى عن طريق البحر أو أي طرق ملاحية مائية أخرى. ونحث جميع الدول، لا سيما تلك التي تنقل هذه المواد، أن تعزز المعايير القانونية الدولية فيما يتصل بالأمن وإجراءات المسؤولية على هذا الشكل من أشكال النقل وذلك عن طريق التطبيق الفعال للالتزامات المتخذة في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية العالمية والمحافل الدولية الأخرى. ونحث أيضاً جميع الدول على تبادل المعلومات على المستوى الحكومي بخصوص نقل المواد المشعة. وناشد الدول الشاحنة للمواد المشعة أن تعمل مع الدول المتضررة المحتملة لتناول مشاغلها في هذا الخصوص^(٣)؛

٣٠- نعرب عن قناعتنا بأن التوعية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار تشكل خطوة هامة من شأنها أن تساهم في التوصل إلى عالم خال من تهديد السلاح النووي. ولذلك نشجع جميع الدول على النهوض ببرامج ترسخ قيم السلام ونزع السلاح وعدم الانتشار في أوساطها التعليمية والأكاديمية. وناشد الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول المانحة أن تساعد في النهوض بتلك البرامج وتنفيذها؛

٣١- نسلم بأهمية تعددية الأطراف ولا سيما الدور المرموق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشار النووي ونعرب مجدداً عن التزامنا باعتماد التدابير التي تعزز هذا الدور.

(٣) انظر تقرير المقرر (CZLAN/CONF/4).